

النكت على مقدمة ابن الصلاح

ذلك وبمرسل عروة بن الزبير وأبي أمامة [أسعد بن] سهل بن حنيف وعطاء ابن أبي رباح وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن بها ما يؤكدها ولم يجد ما هو أقوى [منها] وترك ما لم يجد فيه ذلك كما ترك ذلك في مرسل سعيد كمرسله " أنه E فرض زكاة الفطر مدين من حنطة " و " أنه E [قال] " لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى " وأنه E قال " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار " .

و " أنه E قال " من ضرب أباه فاقتلوه "